٢- أقسام الديات

١ - دية النفس

- **أجناس دية النفس :**

أجناس دية النفس ستة، وهي :

(١٠٠) من الإبل ، (٢٠٠) من البقر ، (٢٠٠٠) شاة، (١٠٠٠) مثقال من الذهب، (١٢٠٠٠) درهم من الفضة، (٢٠٠) حُلّة من الثياب.

والمثقال هو الدينار، وألف دينار من الذهب = ٤٢٥٠ جراماً من الذهب.

- **أصل دية الرجل المسلم:**

الأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها إذا غلت الإبل أو تعذرت.

فأصل دية الرجل المسلم مائة من الإبل،فإن غلت الإبل أخذ بدلها،فإذا أحضر ماسواهافلابدمن موافقة مَنْ هي له،ولولي الأمرأن يختارمن أجناس الديات ما فيه المصلحة واليسرعلى الناس.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال: أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وَعَلى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَي عَشَرَ ألفاً، وَعَلى أَهْلِ البقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلى أَهْلِ الشَّاءِ أَلفَي شَاةٍ، وَعَلى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيةَ أَهلِ الذِّمَّة لَمْ يَرْفَعْها فيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيةِ. أخرجه أبو داود والبيهقي[١].

- **مقدار دية المرأة المسلمة:**

دية المرأة المسلمة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل المسلم وجراحاته.

عن شريح قال: أَتَاني عُرْوَةُ البَارقيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي في السِّنِّ وَالمُوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. أخرجه ابن أبي شيبة[٢].

- **مقدار دية الكفار:**

الكافر سواء كان من أهل الكتاب، أو المجوس، أو عَبَدة الأوثان أو غيرهم من الكفار،الرجل منهم ديته نصف دية المسلم، والمرأة منهم ديتها نصف دية المرأة المسلمة، سواء كانت دية

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي برقم (١٦١٧١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٤٨٧).

النفس، أو الأطراف، أو الجراح، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ.

فالجميع كفار ؛ لأن أهل الكتاب كفروا بالإسلام بعد بعثة النبي ﷺ، فهم في الكفر سواء مع الكفار، وفي دخول النار سواء ، وفي الدية سواء ، إلا ما خصه الدليل من جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وأكل ذبائحهم ، دون سائر الكفار.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المؤْمِنِ ». أخرجه أحمد والترمذي[١].

- **مقدار دية الجنين:**

دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه غُرَّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، عُشر دية أمه، ودية الرقيق قيمته، قَلّت أو كثرت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتينِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنينهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. متفق عليه[٢].

- **حكم قتل الذمي:**

يحرم قتل الذمي مستأمناً أو معاهداً، ومَنْ قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً ، ولولي الأمرأن يعزِّره بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أخرجه البخاري[٣].

- **حكم الدية إذا مات الجاني:**

من قتل شخصاً عمداً ثم مات الجاني فيسقط القصاص ؛ لفوات محل القصاص بالموت، ويبقى حق أولياء المقتول في الدية أو العفو.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٦٦٩٢) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤١٣)، وهذا لفظه.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).